كتابُ القضاءِ

- **وهو**: فرضُ كفايةٍ.
- **يلزمُ الإمامَ** أنْ يَنْصِبَ في كلِّ إقليمٍ قاضياً.
- **ويختارُ أفضلَ من يجدُهُ** عِلْماً، وورَعاً، ويأمُرُهُ بتقوى الله.
- وأن يتحرى العدلَ، ويجتهدَ في إقامتِه، فيقولُ: ولَّيْتُكَ الحُكْمَ، أو قَلَّدْتُكَ ونحوَهُ، ويكاتِبُهُ في البُعْدِ.
- **وتُفِيدُ وِلايَةُ الحُكْمِ العامَّة**:

ـ الفصلَ بينَ الخصومِ.

ـ وأخذَ الحقِّ لبعضِهِمْ مِنْ بعضٍ[1].

ـ والنظرَ في أموالِ غيرِ المرشدينَ.

ـ والحجرَ على مَنْ يستوجبُهُ لسفهٍ أو فَلَسٍ.

ـ والنظرَ في وقوفِ عملِهِ ليعملَ بشرطِهَا.

ـ وتنفيذَ الوصايا.

ـ وتزويجَ من لا وليَّ لها.

ـ وإقامةَ الحدودِ.

ـ وإمامةَ الجمعةِ والعيدِ.

ـ والنظرَ في مصالحِ عملِهِ بكفِّ الأذى عنِ الطرقاتِ وأَفنيتِهَا ونحوِهِ.

- **ويجوزُ أنْ يُولَّى**:

ـ عمومَ النظرِ في عمومِ العملِ.

ـ وأنْ يولَّى خاصاً فيهما، أو في أَحَدِهِمَا.

---

(١) في: «أ» (من بعضهم لبعض).

- **ويشترطُ في القاضي عشرُ صفاتٍ كونُه:**
  - بالغاً
  - عاقلاً
  - ذكراً
  - حراً
  - مسلماً
  - عدلاً
  - سميعاً
  - بصيراً
  - متكلماً
  - مجتهداً ولو في مذهبِهِ.
- **وإذا حكَّمَ اثنانِ بينَهُمَا رجلاً يَصلُحُ للقضاءِ**: نَفَذَ حُكْمُهُ في المالِ، والحدودِ، واللعانِ، وغيرِهَا.

باب آدابِ القاضي

- **ينبغي أن يكونَ:**
  - قوياً من غيرِ عنفٍ.
  - ليناً من غيرِ ضَعْفٍ.
  - حليماً ذا أناةٍ وفِطْنَةٍ.
  - **وليكنْ مجلسُهُ:**
    - في وسَطِ البلدِ
    - فَسيحاً.
  - **ويعدِلُ بين الخصمينِ في:**
    - لَحْظِهِ
    - ولفظِهِ

obeikandl.com

- ومجلسِهِ
- ودخولِهِمَا عليه[1].

- **وينبغي أنْ يحضُرَ مجلِسَهُ**: فقهاءُ المذاهبِ، ويُشاوِرَهُم فيما أُشكِلَ عليه.
- **ويحرمُ القضاءُ**:
- وهو غضبانُ كثيراً
- أو حَاقِنٌ
- أو في شدةِ جوعٍ،
- أو عطشٍ،
- أو همٍّ،
- أو مللٍ،
- أو كسلٍ،
- أو نُعاسٍ،
- أو بردٍ مؤلمٍ،
- أو حَرٍّ مزعجٍ.
- **وإنْ خالفَ فأصابَ الحقَّ**: نَفَذَ.
- **ويحرمُ**:
- **قبولُهُ[2] رِشوةً**
- وكذا هديةً
- إلا ممن كانَ يُهادِيه قبلَ ولايتِهِ؛ إذا لم تكنْ[3] لَهُ حُكُومَةٌ.
- **ويُستحبُّ ألَّا[4] يحكُمَ إلَّا بحضرةِ الشُّهودِ.**

---

(١) قوله: (ويعدل بين الخصمين. . .ودخولهما عليه) ظاهر كلامه ولو كان أحدهما كافراً والآخر مسلماً وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤/ ٤١٤) والمنتهى (٥/ ٢٧١) أن المسلم يقدم في الدخول ويرفعه في الجلوس.

(٢) في: «ب»، «س» (قبول).

(٣) في: «أ» (لم يكن له).

(٤) في: «ب»، «س» (أن لا).

obeikandl.com

- **ولا ينفذُ حُكْمُهُ:**
  - لنفسهِ
  - ولا لِمَنْ لا تُقبلُ شهادتُهُ لَهُ.
- **ومن ادعى على غيرِ بَرْزَةٍ:**
  - لم تحضُرْ
  - وأُمِرَتْ بالتوكيلِ.
  - وإنْ لَزِمَها يمينٌ أرسلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا
  - وكذا: المريضُ.

بابُ طريقِ الحُكْمِ وصفَتِهِ

- إذا حضرَ إليه خصمانِ قال: **أيُّكُمَا المدَّعِي.**
- **فإن سَكَتَ حتى يُبْدَأَ:** جازَ.
- **فمن سبقَ بالدَّعوى:** قدَّمَهُ.
- **وإنْ[1] أقرَّ لَهُ:** حَكَمَ لهُ عليهِ.
- **وإنْ أنكرَ قال للمُدَّعِي:** إنْ كانَ لكَ بينةٌ فأحضِرْهَا إنْ شئتَ.
- **فإنْ أحضَرَهَا:** سَمِعَهَا، وحَكَمَ بها.
- **ولا يحكُمُ:** بعلمِهِ.
- **وإنْ قالَ المدَّعِي:** ما لي بينَةٌ، أَعْلَمَهُ الحاكِمُ أنْ لَهُ اليمينَ على خصمِهِ على صِفَةِ جوابِهِ.
- **فإنْ سألَ[2] إحلافَهُ:** أحلَفَهُ وخلَّى سبيلَهُ.
- **ولا يُعتَدُّ بيمينِهِ:** قبلَ مسألَةِ المدَّعِي.
- **وإن نَكَلَ:** قَضَى عليه.
- **فيقولُ:** إنْ حلَفْتَ وإلَّا قضيتُ عليكَ.
- **فإنْ لم يحلفْ:** قضى عليه.

---

(١) في: «أ»، «س»، «ب» (فإن).

(٢) في: «أ» (سأله).

• **فإنْ حلفَ المنكِرُ ثُمَّ أحضرَ المدَّعِي بَيِّنَتَهُ**[1]: حكمَ بها

• **ولم تكن اليمينُ** مزيلةً للحقِّ[2].

فَصْلٌ

[في ما تصح به الدَّعوى والبينةُ]

• **ولا تصحُّ الدعوى إلَّا:**

- محرَّرةً
- معلومَةَ المدَّعَى به
- إلا ما نُصَحِّحُهُ مجهولاً؛ كالوصيةِ، وعبدٍ من عبيدِهِ مهراً ونحوَهُ.

• **وإن ادَّعَى عَقْدَ نكاحٍ، أو بيعٍ، أو غيرهما:** فلا بدَّ من ذكرِ شُروطِهِ.

• **وإنْ ادَّعت امرأةٌ نكاحَ رجلٍ لِطَلَبِ نفقةٍ أو مهرٍ أو نحوِهِمَا:** سُمِعَتْ دعواها فإنْ لم تدَّعِ سِوى النكاحِ لم تُقبلْ.

• **وإنْ ادَّعَى الإرثَ:** ذكرَ سَبَبَهُ.

• **وتُعتبرُ** عَدالةُ البينةِ ظاهراً وباطناً.

• **ومن جُهِلَتْ عدالتُهُ:** سَألَ عنهُ، **وإنْ عَلِمَ عدالَتَهُ:** عُمِلَ بها.

• **وإنْ جَرَحَ الخصمُ الشهودَ:**

- كُلِّفَ البينةَ بهِ
- وأُنْظِرَ لَهُ ثلاثاً؛ إنْ طلَبَهُ.

• **وللمُدَّعِي مُلازَمَتُهُ،** فإنْ لم يأتِ ببينةٍ: حُكِمَ عليهِ.

• **وإنْ جَهِلَ حالَ البينةِ:**

- طَلَبَ من المدَّعِي تزكيتَهُمْ

---

(١) في: «أ»، «ب»، «س» (بينة).

(٢) قوله: (ثم أحضر المدعي بينته حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق) ظاهره ولو قال المدعي ما له بينة، وهو أحد الوجهين. والمذهب كما في الإقناع (٤/ ٤٣٦) والمنتهى (٥/ ٢٩٤) أن المدعي إذا قال ما لي بينة ثم أحضرها لم تسمع.

- ويكفي فيها عدلانِ يَشهدانِ بعدالتِهِ.

- **ولا يُقبلُ في:**
  - الترجمةِ
  - والتزكيةِ
  - والجرحِ
  - والتعريفِ
  - والرسالةِ:
  - **إلا قولُ عدلينِ**[1].

- **ويَحْكُمُ على الغائبِ**[2]: إذا ثبتَ عليهِ الحقُّ.

- **وإنْ ادعى على حاضرٍ في البلدِ**[3] **غائبٍ عَنْ مجلسِ الحكمِ وأَتى ببينَةٍ:** لم تُسمع الدعوى ولا البينةُ[4].

بابُ[5] كتابِ القاضي إلى القاضي

- **يُقبلُ كتابُ القاضي إلى القاضي:**
  - في كلِّ حقٍّ حتى القذفِ

---

(١) قوله: (ولا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح...إلا قول عدلين) ظاهره الإطلاق وهو أحد الوجوه، والمذهب كما في الإقناع (٤/٤٤٨) والمنتهى (٥/٢٩١) أن ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين وإلا فحكم ذلك حكم الشهادة، ففي زنا ولواط أربعة وفي مالٍ رجل أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين المدعي... إلخ.

(٢) قوله: (ويحكم على الغائب) ظاهره سواء في حقوق الله أو حقوق الآدميين وهو أحد الوجهين، والمذهب كما في الإقناع (٤/٤٤٩) والمنتهى (٥/٢٩٩) أنه لا يقضى عليه في حق الله تعالى كالزنا والسرقة، لكن يقضى في السرقة بالمال فقط.

(٣) في: «س» (بالبلد).

(٤) قوله: (وإن ادعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة) ظاهر كلامه ولو كان مستتراً أو ممتنعاً عن الحضور وهو إحدى الروايتين، والمذهب كما في الإقناع (٤/٤٥٠) والمنتهى (٥/٢٩٩) أنه إن كان مستتراً أو ممتنعاً سمعت الدعوى والحكم والبينة.

(٥) في: «أ» زيادة (حكم).

- لا في حدودِ اللهِ؛ كحدِّ الزنا ونحوِهِ.

• **ويُقبلُ**: فيما حَكَمَ به لِيُنَفِّذَهُ، وإنْ كانَ[1] في بلدٍ واحدٍ.

• **ولا يُقبلُ**:

- فيما ثبتَ عِنْدَهُ ليحْكُمَ بِهِ،

- إلَّا أنْ يكونَ بينَهُمَا مسافَةُ قصرٍ[2].

• **ويجوزُ**:

- أنْ يكتبَ إلى قاضٍ معينٍ

- وإلى كلِّ من يصلُ إليه كتابُهُ من قضاةِ المسلمين.

• **ولا يُقبلُ إلا أنْ يُشْهِدَ به القاضي الكاتبُ** شاهدينِ يحضرُهُمَا[3] فيقرأَهُ عليهِما ثم يقولُ: اشهدا أنَّ هذا كتابي إلى فلانِ ابنِ فلانٍ، ثم يدفعُهُ[4] إليهِما.

بابُ[5] القِسمةِ

• **لا تجوزُ قِسمةُ الأملاكِ التي لا تنقسمُ إلَّا**:

• بضررٍ

- أو ردِّ عِوَضٍ:

- إلَّا برضى الشركاءِ؛

- كالدورِ الصغارِ، والحمامِ، والطاحونِ الصغيرينِ، والأرضِ التي لا تتعدَّلُ[6] بأجزاءَ[7] ولَا قيمةِ كبناءٍ[8] أو بئرٍ في بعضِها[9]: فهذه القسمةُ في حُكْمِ البيعِ.

---

(١) في: «أ» (كانا).
(٢) في الأصل، «أ» (القصر).
(٣) كلمة: (يحضرهما) ساقطة من: «س»، «ب».
(٤) في الأصل (ويدفعه).
(٥) في: «أ» (كتاب).
(٦) في: «أ» (تتقدر).
(٧) في: «ب» (بالأجزاء).
(٨) في: «ب» (لبناء).
(٩) قوله: (ولا قيمة له كبناء وبئر...) الظاهر أن الكاف هنا للتعليل؛ أي: لبناء أو بئر في: بعضها. الشرح الممتع (٦/٥٩٦) ط. ابن الهيثم.

- و[1]**لا يجبرُ**: من امتنعَ من قسمَتِهَا.
- **وأما ما لا ضررَ ولا ردَّ عِوَضٍ في قسمتِهِ**[2]:
  - كالقريةِ، والبستانِ، والدارِ الكبيرةِ، والأرضِ، والدكاكينِ الواسعةِ،
  - والمكيلِ والموزونِ من جنسٍ واحدٍ كالأدهانِ والألبانِ ونحوِهَا،
  - **إذا طلبَ الشريكُ قسمَتَها**: أُجبِرَ الآخرُ عليها.
  - **وهذه القسمةُ**: إفرازٌ، لا بيعٌ.
- **ويجوزُ للشركاءِ**:
  - أن يتقاسموا بأنفسِهِمْ وبقاسمٍ يَنْصِبُونَهُ
  - أو يسألوا الحاكِمَ نَصْبَهُ وأُجْرَتَهُ على قدرِ الأملاكِ.
  - **فإذا اقتسموا أو اقترَعُوا**: لَزِمَتِ القِسْمَةُ، **وكيف اقترعوا**: جازَ.

باب الدعاوى والبيناتِ

- **المدَّعِي**: [من][3] إذا سكَتَ تُرِكَ.
- **والمدَّعَى عليه**: مَنْ إذا سَكَتَ لم يُتْرَكْ.
- **ولا تَصِحُّ الدعوى والإنكارُ**: إلَّا مِنْ جائزِ التصرفِ.
- **وإذا تداعيا عيناً بيدِ أحدِهِمَا**:
  - فهي لَهُ مع يمينِهِ
  - إلَّا أنْ تكونَ له بينَةٌ فلا يَحلِفْ.
- **فإنْ أقامَ كُلُّ واحدٍ بينةً أنها لَهُ**:
  - قُضِيَ للخارجِ ببينتِهِ
  - ولَغَتْ بينَةُ الداخلِ.

---

(١) في: «ب» (لا يجبر).

(٢) في: «ب» (... في قسمته ولا رد عوض).

(٣) الزيادة من: «س»، «أ»، «ب».